

لائحة تنفيذ المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2020/464

بتاريخ 26 مارس 2020

وضع قواعد معينة لتطبيق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الخاصة بالاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس فيما يتعلق بالوثائق اللازمة للاعتراف بأثر رجعي بالفترات لأغراض التحويل، وإنتاج المنتجات العضوية، والمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

المفوضية الأوروبية،

مع مراعاة معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي،

بالنظر إلى لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة في 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (1) 834/2007 وعلى وجه الخصوص المادة (6)، والمادة (10)، والمادة (3)، والمادة (14)، والمادة (3)، والمادة (15)، والمادة (3)، والمادة (16)، والمادة (3)، والمادة (17)، والمادة (7)، والمادة (26) (د) منها،

بينما:

(1) يحدد الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 قواعد الإنتاج العامة للمنتجات العضوية، بينما ترد قواعد الإنتاج التفصيلية في الملحق الثاني لتلك اللائحة. ولضمان توحيد شروط تنفيذ تلك اللائحة، ينبغي وضع بعض القواعد الإضافية.

(2) يتطلب التحويل إلى أسلوب الإنتاج العضوي فترات زمنية محددة لتكييف جميع الوسائل المستخدمة. تبدأ فترة التحويل المطلوبة في أقرب وقت بعد إخطار المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي السلطات المختصة بنشاطه، واستثناءً من ذلك، وبشروط معينة، يجوز الاعتراف بفترة سابقة بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل. ويجب تحديد المستندات المطلوب تقديمها إلى السلطات المختصة لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة.

(3) لضمان مراعاة أعلى معايير رعاية الحيوان، مع احترام الاحتياجات الخاصة بكل نوع في الإنتاج الحيواني العضوي، من الضروري تحديد كثافة التسكين، والحد الأدنى لمساحات الحظائر الداخلية والخارجية وخصائصها، بالإضافة إلى المتطلبات والخصائص الفنية للمباني والمساحات المفتوحة للأبقار والأغنام والماعز والخيول والأبائل والخنازير والدواجن والأرانب. كما يجب تحديد الحد الأدنى لفترات الرضاعة، ويفضل أن تكون من حليب الأم، للحيوانات الرضيعة.

(4) ولضمان مراعاة مستوى عالٍ من رعاية الحيوان مع احترام الاحتياجات الخاصة بكل نوع في إنتاج الاستزراع المائي العضوي، من الضروري أيضاً وضع قواعد لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين وخصائص أنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء لحيوانات الاستزراع المائي.

(5) ينبغي إنتاج المنتجات العضوية المُعالجة باستخدام أساليب معالجة تضمن الحفاظ على خصائصها وجودتها العضوية في جميع مراحل الإنتاج العضوي. ونظراً لكثرة التقنيات المستخدمة في معالجة المنتجات الغذائية في الإنتاج العضوي، فإنه من غير الممكن وضع قائمة شاملة بجميع التقنيات المُصرَّح بها. لذلك، وكقاعدة عامة، تُعتبر التقنيات التي تتوافق مع المبادئ وقواعد الإنتاج ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 مُصرَّحاً بها في معالجة المنتجات الغذائية في الإنتاج العضوي.

(6) مع ذلك، بالنسبة لبعض التقنيات المستخدمة في معالجة منتجات غذائية عضوية محددة، قد تتباين آراء الدول الأعضاء بشأن مدى توافق تقنية معينة مع المبادئ وقواعد الإنتاج ذات الصلة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإنتاج منتجات محددة. في مثل هذه الحالات، من الضروري وضع قواعد لكيفية تقييم هذه التقنية، وفي حال ثبوت توافقها مع تلك المبادئ وقواعد الإنتاج، يتم منحها ترخيصاً من المفوضية لإنتاج منتجات غذائية محددة، عند الاقتضاء، وفق شروط معينة.

(7) قد تكون هناك حاجة إلى تقنيات تبادل الأيونات وراتنجات الامتزاز لإنتاج حليب الأطفال وحليب المتابعة والأغذية المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال كما هو مشار إليه في البندين (أ) و (ب) من المادة (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي). بموجب اللائحة رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، (2) من أجل تلبية متطلبات التركيب المنصوص عليها في تلك اللائحة وفي القوانين المعتمدة استناداً إلى المادة (1) منها للمنتجات المعنية، أو في المنتجات الخاضعة لتوجيه المفوضية، (3) 2006/125/EC يلزم الترخيص باستخدام تقنيات التبادل الأيوني والامتزاز لهذه الفئات من المنتجات.

(8) وبالمثل بالنسبة للتقنيات المصرح باستخدامها في معالجة المنتجات الغذائية، لا ينبغي استخدام التقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة في معالجة وتخزين الأعلاف العضوية، أو التي تصح نواتج الإهمال في معالجة الأعلاف العضوية، أو التي قد تكون مضللة بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات التي يراد تسويقها كأعلاف عضوية.

(9) نظراً لكثرة التقنيات المستخدمة في معالجة منتجات الأعلاف في الإنتاج العضوي، فإنه من غير الممكن وضع قائمة شاملة بجميع التقنيات المعتمدة. لذلك، وكقاعدة عامة، ينبغي اعتماد التقنيات التي تتوافق مع المبادئ وقواعد الإنتاج ذات الصلة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 في معالجة منتجات الأعلاف في الإنتاج العضوي.

(10) مع ذلك، بالنسبة لبعض التقنيات المستخدمة في معالجة منتجات الأعلاف العضوية المحددة، قد تتباين آراء الدول الأعضاء بشأن مدى توافق تقنية معينة مع المبادئ وقواعد الإنتاج ذات الصلة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848. في مثل هذه الحالات، من الضروري وضع قواعد لكيفية تقييم هذه التقنية، وإذا ثبت توافقها مع تلك المبادئ وقواعد الإنتاج ذات الصلة، يتم ترخيصها من قبل المفوضية لإنتاج منتجات أعلاف محددة، عند الاقتضاء، وفق شروط معينة.

(11) ينبغي استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، والحيوانات العضوية، وصغار الأحياء المائية العضوية في الإنتاج العضوي. ولمساعدة العاملين في مجال المنتجات العضوية على الحصول على معلومات حول مدى توافقها، ينبغي أن يكون لدى كل دولة عضو أنظمة تمكن الجهات التي تسوق المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل، أو الحيوانات العضوية، أو صغار الأحياء المائية العضوية، من نشر معلومات حول إمداداتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تُتاح للجمهور معلومات تفصيلية عن هذه الأنواع التي يمكنهم توفيرها بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة. ويتعين على الدول الأعضاء، مرة واحدة سنوياً، أن تُقدّم إلى المفوضية ملخصاً لهذه المعلومات، بالإضافة إلى معلومات حول الاستثناءات الممنوحة في حالة عدم التوافق.

(12) تُستثنى الشتلات من جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد التكاثرية النباتية العضوية والمُحوّلة. لذا، ولضمان اتباع نهج موحد، من المناسب وضع تعريف للشتلات.

(13) لتلبية الاحتياجات الغذائية لمركبات بروتينية محددة لدى صغار الدواجن والخنازير التي يصل وزنها إلى 35 كجم، يجوز للدول الأعضاء الترخيص باستخدام أعلاف بروتينية غير عضوية في علائق الدواجن والخنازير وفق شروط صارمة وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025. ونظراً للتخطيط لإلغاء هذه الاستثناءات تدريجياً، ولأغراض المادة (6) 53(ج) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ينبغي للمفوضية مراقبة استخدامها مع مراعاة تطور توافر الأعلاف البروتينية العضوية في السوق. ولهذا الغرض، ينبغي للمفوضية تصميم استبيان مُركّز، وعلى الدول الأعضاء تقديمه سنوياً إلى المفوضية مُعبأ، مُلخصاً المعلومات ذات الصلة التي جُمعت حول توافر الأعلاف البروتينية العضوية والتراخيص الممنوحة لمُنتجي الدواجن والخنازير لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية.

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار، والأغذية ذات الأغراض الطبية الخاصة، والاستبدال الكامل للنظام الغذائي للتحكم في الوزن، وإلغاء توجيه المجلس، 92/52/EEC وتوجيهات المفوضية، EC، 96/8/EC و EC، 12/9991 و EC، 521/6002 و EC، 141/6002 و EC، وتوجيه 2009/39/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المفوضية (EC) رقم 41/2009 و (EC) رقم 953/2009 (الجريدة الرسمية، 29.6.2013، L 181، ص 35).

(3) توجيه المفوضية 2006/125/EC الصادر في 5 ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والصغار الأطفال، 2006، L 339، 6.12.2006، ص. 16.

(14) يجوز للدول الأعضاء أيضاً إنشاء نظام معلومات مماثل بشأن توافر السلالات والأصناف المُكَيِّفة للإنتاج العضوي أو الدجاجات العضوية. ونظراً لإمكانية إلغاء الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات أو الدجاجات غير العضوية، فمن المهم جمع بيانات حول توافر السلالات والأصناف المُكَيِّفة عضوياً والمختارة خصيصاً وفقاً لمبادئ وأهداف الزراعة العضوية. لذا، من الضروري وضع تفاصيل للبيانات المنسقة التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى.

(15) يتعين على المشغلين الذين ينتجون الماشية وفقاً للائحة المجلس (EC) رقم (4) 834/2007 ولائحة المفوضية (EC) رقم (5) 889/2008 تكييف أنظمة إنتاجهم للامتثال للمتطلبات الفنية الجديدة المحددة في هذه اللائحة، والتي تؤثر على كثافة الماشية، والخصائص الهيكلية لأماكن إيواء الحيوانات والمعدات ذات الصلة، والمساحات المتاحة وإدارة الأراضي، ونظام الإنتاج في المزرعة بشكل عام. وستتطلب هذه التعديلات فترات زمنية متفاوتة تبعاً لمدى التدخلات اللازمة للامتثال للمتطلبات الجديدة المنصوص عليها في هذه اللائحة، مع مراعاة عمليات الإنتاج الجارية.

(16) على وجه الخصوص، قد تستلزم الأحكام المتعلقة بكثافة التسكين، والحد الأدنى للمساحات الداخلية والخارجية للدجاجات الصغيرة والديكة، والحد الأقصى لامتداد المساحات المفتوحة في حظائر الدواجن، والحد الأقصى لعدد الطوابق، ومعدات نظام فعال لإزالة السماد في حظائر الدواجن متعددة الطوابق، أعمالاً واستثمارات ملموسة مثل إعادة بناء حظائر الحيوانات وشراء الأراضي، أو تجديد حظائر الحيوانات بالكامل لبعض المزارع أو وحدات الإنتاج التي كانت تنتج حتى الآن وفقاً للوائح (EC) رقم (EC) و 834/2007 رقم 889/2008. ولذلك، ينبغي توفير فترة انتقالية لا تتجاوز 8 سنوات اعتباراً من 1 يناير 2021 لهذه المزارع أو وحدات الإنتاج للسماح لها بإجراء التعديلات اللازمة للامتثال للمتطلبات الجديدة.

(17) قد يستلزم الشرط المتعلق بالخنازير بشأن الحد الأدنى من مساحة المنطقة الخارجية المكونة من بناء صلب إعادة بناء المرافق الخارجية وإجراء تغييرات في نظام جمع السماد في الحيازات أو وحدات الإنتاج التي كانت تنتج حتى الآن وفقاً للوائح (EC).

رقم (EC) و 834/2007 رقم 889/2008 وبالتالي، ينبغي توفير فترة انتقالية بحد أقصى 8 سنوات اعتباراً من 1 يناير 2021 فيما يتعلق بهذه الحيازات أو وحدات الإنتاج للسماح لها بإجراء التجديد الرئيسي اللازم للمباني الخارجية للحيوانات أو استبدال المعدات للامتثال للمتطلبات الجديدة.

(18) كما أن طول الفتحات بين الشرفات والجزء الداخلي من حظيرة الدواجن، وشرط وجود فواصل صلبة لتسمين الدواجن الأخرى غير الدجاج، والمتطلبات المحددة بشأن المجتمعات ومستويات الجلوس المرتفعة قد تستلزم تعديلات ملموسة مثل تجديد جزء من أماكن الحيوانات وشراء معدات جديدة للمزارع التي كانت تنتج حتى الآن بما يتوافق مع اللوائح (EC).

القرار رقم 834/2007 والقرار (EC) رقم 889/2008 وبالتالي، ينبغي توفير فترة انتقالية لا تتجاوز 3 سنوات اعتباراً من 1 يناير 2021 فيما يتعلق بهذه الحيازات أو وحدات الإنتاج للسماح لها بإجراء التعديلات اللازمة على أماكن الحيوانات أو استبدال المعدات للامتثال للمتطلبات الجديدة.

(19) أخيراً، قد تستلزم طريقة حساب الحد الأدنى لمساحات الأسطح الداخلية في حظائر الدواجن التي تحتوي على جزء خارجي من المبنى إجراء تعديلات، مثل التخفيض الكبير في كثافة الدواجن أو تجديد المباني للمزارع التي كانت تنتج حتى الآن وفقاً للوائح (EC) رقم (EC) و 834/2007 رقم 889/2008. لذا، ينبغي توفير فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءً من 1 يناير 2021 لهذه المزارع أو وحدات الإنتاج، لتمكينها من إجراء التعديلات اللازمة على خطط أعمالها أو أماكن إيواء حيواناتها بما يتوافق مع المتطلبات الجديدة.

(20) حرصاً على الوضوح واليقين القانوني، ينبغي أن يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تطبيقه.

(الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

(21) تتوافق التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة مع رأي الإنتاج العضوي

لجنة،

(4) لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 الصادرة في 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 189، 20.7.2007، (O) 2092/91 ص. 1.

(5) لائحة المفوضية (EC) رقم 889/2008 الصادرة في 5 سبتمبر 2008 والتي تحدد قواعد مفصلة لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والرقابة، 18.9.2008، L 250، (O) ص. 1.

وقد اعتمدت هذه اللائحة:

الفصل الأول

تحويل

المادة 1

المستندات المطلوبة لتقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

1. لأغراض البند (أ) من المادة (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يتعين على المشغل أن يقدم إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها حيازة ذلك المشغل لنظام الرقابة، الوثائق الرسمية من السلطات المختصة ذات الصلة التي تثبت أن قطع الأراضي التي يُطلب الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة قد خضعت لتدابير تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس (6) وأنه لم يتم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على قطع الأراضي تلك.

2. لأغراض البند (ب) من المادة (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب على المشغل أن يقدم إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها حيازة ذلك المشغل لنظام الرقابة، المستندات التالية التي تثبت أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم يتم معالجتها، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

(أ) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية لتلك القطع الأرضية، وإذا كان ذلك مناسباً، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري، وعند توفرها، إحداثيات الموقع الجغرافي الخاصة بها؛

(ب) تحليل المخاطر المفصل الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لتقييم ما إذا كانت أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل، مع مراعاة حجم المساحة الإجمالية التي تتعلق بها الطلب والممارسات الزراعية التي تم تنفيذها خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض خاضعة للطلب؛

(ج) نتائج التحليلات المخبرية من المختبرات المعتمدة على عينات التربة و/أو النباتات التي أخذتها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من كل قطعة أرض تم تحديدها على أنها تشكل خطر التلوث نتيجة معالجتها بمنتجات ومواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بعد تحليل المخاطر المفصل المشار إليه في النقطة (ب)؛

(د) تقرير تفتيش من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بعد إجراء تفتيش فعلي للمشغل لغرض التحقق من اتساق المعلومات التي تم جمعها عن قطع الأراضي المشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي؛

(هـ) أي مستندات أخرى ذات صلة تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية لتقييم الطلب، الاعتراف بأثر رجعي؛

(و) بيان كتابي نهائي من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة يشير إلى ما إذا كان الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل مبرراً، ويشير إلى فترة البدء التي تعتبر عضوية لكل قطعة أرض معنية بالإضافة إلى إجمالي مساحة قطع الأراضي المستفيدة من الاعتراف بأثر رجعي بفترة ما.

(6) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من قبل الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) والغاء لائحة المجلس (EC) رقم 2005/1698 (OJ L 347، 20.12.2013، ص 487).

الفصل الثاني

الماشية

القسم 1

الحيوانات البقرية، والحيوانات الأغنام، والحيوانات الماعزية، والحيوانات الخيلية

المادة 2

الحد الأدنى لفترة الرضاعة بحليب الأم

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لتغذية الحيوانات الرضيعة، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، كما يلي: (أ) 90 يومًا بعد الولادة بالنسبة للأبقار والخيول؛ (ب) 45 يومًا بعد الولادة بالنسبة للأغنام والماعز.

المادة 3

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية

بالنسبة للحيوانات البقرية والأغنام والماعز والخيول، تكون كثافة التسكين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية كما هو موضح في الجزء الأول من الملحق الأول.

المادة 4

خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من مساحة السطح للمنطقة الداخلية

يجب أن يتكون ما لا يقل عن نصف الحد الأدنى لمساحة المنطقة الداخلية المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الأول للحيوانات البقرية والأغنام والماعز والخيول من بناء صلب، أي ليس من بناء ذي شرائح أو شبكة.

القسم 2

حيوانات الأبل

المادة 5

الحد الأدنى لفترة الرضاعة بحليب الأم

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإطعام حيوانات الأيائل الرضيعة، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، 90 يومًا بعد الولادة.

المادة 6

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الخارجية

بالنسبة للحيوانات الغزلانية، تكون كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة المخصصة للمناطق الخارجية كما هو موضح في الجزء الثاني من الملحق الأول.

المادة 7

خصائص ومتطلبات فنية للحظائر أو الأقفاص الخارجية

1. يجب الاحتفاظ بالحيوانات من فصيلة الأيائل في حظائر أو أقفاص خارجية توفر لها المراعي كلما سمحت الظروف بذلك.

2. يجب بناء الحظائر أو الأقفاس الخارجية بطريقة تسمح بفصل الأنواع المختلفة من حيوانات الأيائل إذا لزم الأمر.

3. يجب أن يكون كل حظيرة أو قفص خارجي قابلاً للتقسيم إلى منطقتين أو مجاوراً لحظيرة أو قفص خارجي آخر بحيث يمكن تنفيذ إجراءات الصيانة على كل منطقة أو كل حظيرة أو قفص خارجي على التوالي.

المادة 8

متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة

إنظلم يُوفى للمناطق المحمية وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة: 1. إدراج مجموعات من الأشجار والشجيرات، أو أجزاء من الغابات أو حواف الغابات في الحظيرة الخارجية أو الحظيرة؛

2. يجب أن تكون الحظائر أو الأقفاس الخارجية للحيوانات الغزلانية مجهزة بمرافق أو مغطاة بنباتات تسمح للحيوانات بفرك المخمل من قرونها.

في المرحلة المتأخرة من الحمل وبعد أسبوعين من الولادة، يجب أن تتمكن إناث الأيائل من الوصول إلى المناطق المغطاة بالنباتات التي تسمح بإخفاء عجولها.

4. يجب بناء الأسوار المحيطة بالحظائر أو الأقفاس الخارجية بطريقة لا تسمح للحيوانات الغزلان بالهروب.

القسم 3

الحيوانات الخنزيرية

المادة 9

الحد الأدنى لفترة الرضاعة بحليب الأم

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحاد الأوروبي) 2018/848 لإطعام الخنازير الرضيعة، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، 40 يومًا بعد الولادة.

المادة 10

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية

بالنسبة للخنازير، تكون كثافة التسكين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية كما هو موضح في الجزء الثالث من الملحق الأول.

المادة 11

خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من مساحة السطح للمناطق الداخلية والخارجية

يجب أن يتكون ما لا يقل عن نصف الحد الأدنى لمساحة كل من المنطقة الداخلية والمنطقة الخارجية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الملحق الأول من بناء صلب، أي ليس من بناء ذي شرائح أو شبكة.

المادة 12

متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المناطق المفتوحة

1. يجب أن تكون المناطق المفتوحة جذابة للخنازير. ويُفضل، قدر الإمكان، الحقول التي تحتوي على أشجار أو غابات.

2. يجب أن توفر المناطق المفتوحة مناخًا خارجيًا بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى الملاجئ ووسائل تسمح بتنظيم درجة حرارة جسم الحيوانات الخنزيرية.

3. بالنسبة لحظائر الدواجن المقسمة إلى أقسام منفصلة لإيواء عدة قطعان: (أ) يجب أن تضمن الأقسام تقييد الاتصال بين القطعان وعدم اختلاط الطيور من قطعان مختلفة

في حظيرة الدواجن؛

(ب) يتم تطبيق أحجام القطعان القصوى التالية في قسم واحد من حظيرة الدواجن: 3000 من الإباء؛ Gallus gallus

(نا)

10000 (ii) دجاجة صغيرة؛

4800 (iii) دجاجة تسمين 2500 (iv)؛ Gallus gallus ديك

رومي مخصي؛

4000 (5) طلاقة؛ 2500 (6) ديك رومي؛

2500 (vii) إوزة؛ 3200 (viii) ذكر من بط بكين أو 4000 أنثى من بط بكين؛ 3200 (ix) ذكر

من بط مسكوفي أو 4000 أنثى من بط مسكوفي؛ 3200 (x) ذكر من بط مولارد أو 4000

أنثى من بط مولارد؛

5200 (xi) دجاجة غينيا؛

(ج) يجب فصل الأقسام بواسطة حواجز صلبة لتسمين الدواجن بخلاف الدجاج؛ يجب أن يضمن هذا الحاجز الصلب فصلاً مادياً كاملاً من الأرضية إلى سقف المبنى لكل قسم من أقسام حظيرة الدواجن؛

(د) يجب فصل الأقسام بواسطة فواصل صلبة أو فواصل شبه مغلقة أو شبكات أو شبك للاباء Gallus gallus والدجاج البياض والدجاجات الصغيرة والديكة الشقيقة ودواجن التسمين. Gallus gallus

4. يمكن استخدام الأنظمة متعددة المستويات في حظائر الدواجن. عند استخدام الأنظمة متعددة المستويات، تسري القواعد التالية: (أ) لا يجوز استخدام الأنظمة متعددة المستويات إلا للدجاجات البالغة (Gallus gallus) والدجاجات البياضة، والدجاجات الصغيرة لإنتاج البيض في المستقبل، والدجاجات الصغيرة للاباء المستقبليين، والديكة الشقيقة؛

(ب) يجب ألا تحتوي الأنظمة متعددة المستويات على أكثر من ثلاثة مستويات من المساحة القابلة للاستخدام بما في ذلك الطابق الأرضي؛ (ج) يجب بناء المستويات المرتفعة بطريقة تمنع سقوط الفضلات على الطيور الموجودة أسفلها ويجب أن تكون مجهزة بنظام فعال لإزالة السماد؛

(د) يجب أن تسمح جميع المستويات بسهولة فحص الطيور؛ (هـ) يجب أن تضمن الأنظمة متعددة المستويات أن تتمكن جميع الطيور من التحرك بحرية وسهولة إلى المستويات المختلفة أو المناطق الوسيطة؛ (و) يجب إنشاء الأنظمة متعددة المستويات بطريقة توفر وصولاً متساوياً وسهلاً إلى المناطق المفتوحة لجميع الطيور.

يُعتبر كل من الطابق الأرضي والطابق العلوي من الأقسام مجازاً أو منصات جلوس مرتفعة أو كليهما. ويجب توفير المجازم أو منصات الجلوس المرتفعة أو كليهما للطيور منذ صغرها بأبعاد أو نسب تتناسب مع حجم المجموعة والطيور كما هو منصوص

1. يجوز استخدام حظائر الدواجن المتنقلة، شريطة نقلها بانتظام خلال دورة الإنتاج لضمان توفر الغطاء النباتي للطيور، وعلى الأقل بين كل دفعة من الدواجن. ويمكن زيادة كثافة التسمين لدواجن التسمين، المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 9 من الجزء الرابع من الملحق الأول، إلى حد أقصى قدره 30 كجم من الوزن الحي/م²، شريطة ألا تتجاوز مساحة الطابق الأرضي للحظيرة المتنقلة 100م².

المادة 16

متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المناطق المفتوحة

1. يجب أن تكون المناطق المفتوحة للدواجن جذابة للطيور وأن تكون متاحة بالكامل لجميع الطيور.

2. بالنسبة لحظائر الدواجن المقسمة إلى أقسام منفصلة لإيواء قطعان متعددة، يجب فصل مناطق الهواء الطلق المقابلة لكل قسم على حدة لضمان تقييد الاتصال مع القطعان الأخرى وعدم اختلاط الطيور من قطعان مختلفة.

3. يجب أن تكون المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن مغطاة بشكل رئيسي بنباتات تتكون من مجموعة متنوعة من النباتات.

4. يجب أن توفر المناطق المفتوحة للطيور عددًا كافيًا من المرافق الوقائية أو الملاجئ أو الشجيرات أو الأشجار الموزعة في جميع أنحاء المناطق المفتوحة لضمان استخدام الطيور للمنطقة المفتوحة بأكملها بطريقة متوازنة.

5. يجب صيانة الغطاء النباتي في المنطقة المفتوحة بانتظام للحد من احتمالية حدوث فائض في العناصر الغذائية.

6. يجب ألا تتجاوز مساحة المناطق المكشوفة نصف قطر 150 مترًا من أقرب فتحة دخول/خروج لحظيرة الدواجن. ومع ذلك، يُسمح بامتداد يصل إلى 350 مترًا من أقرب فتحة دخول/خروج للمبنى، شريطة أن يكون عدد كافي من الملاجئ من سوء الأحوال الجوية والحيوانات المفترسة موزعة بالتساوي في جميع أنحاء المنطقة المكشوفة، بما لا يقل عن أربعة ملاجئ لكل هكتار. بالنسبة للإوز، يجب أن تسمح المنطقة المكشوفة للطيور بتلبية احتياجاتها من العشب.

القسم 5

الأرانب

المادة 17

الحد الأدنى لفترة الرضاعة بحليب الأم

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في البند 1.4.1 (ز) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحاد الأوروبي (2018/848 لإطعام الأرانب الرضيعة، ويفضل أن يكون ذلك بحليب الأم، 42 يومًا بعد الولادة).

المادة 18

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية

بالنسبة للأرانب، يجب أن تكون كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية كما هو موضح في الجزء الخامس من الملحق الأول.

المادة 19

خصائص ومتطلبات فنية للإسكان المتنقل أو الثابت

1. خلال موسم الرعي، يجب الاحتفاظ بالأرانب في مساكن متنقلة في المراعي أو في مساكن ثابتة مع إمكانية الوصول إلى المرعى.

2. خارج موسم الرعي، يمكن الاحتفاظ بالأرانب في مساكن ثابتة مع إمكانية الوصول إلى مساحة خارجية بها نباتات، ويفضل أن تكون مرعى.

3. يجب نقل المساكن المتنقلة في المراعي قدر الإمكان لضمان الاستخدام الأمثل للمراعي، ويجب بناؤها بطريقة تسمح للأرانب برعي المراعي على الأرض.

المادة 20

خصائص ومتطلبات فنية للمناطق الداخلية والخارجية

1. يجب أن يتم بناء المساحة الداخلية في المساكن الثابتة والمتنقلة على النحو التالي:

(أ) ارتفاعه كافي ليجوز لجميع الأرانب الوقوف وأذناها منتصبه؛ (ب) يمكنه استيعاب مجموعات مختلفة من الأرانب ويسمح بالحفاظ على سلامة الحضنات عند نقلها إلى

مرحلة التسمين؛

(ج) من الممكن فصل الذكور والإناث الحوامل والمتكاثر عن المجموعة لأسباب محددة تتعلق برهاية الحيوان ولمدة محدودة شريطة أن يتمكنوا من الحفاظ على التواصل البصري مع الأرانب الأخرى؛

(د) من الممكن أن يتعد الأنثى عن العش وتعود إليه لإرضاع الصغار؛

(هـ) ينص على ما يلي:

(أ) توفير مأوى مغطى، بما في ذلك أماكن اختباء مظلمة، بأعداد كافية لجميع فئات الأرناب؛ (ب) إتاحة الوصول إلى الأعشاش لجميع الإناث قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الولادة المتوقع، وحتى نهاية فترة الرضاعة على الأقل.

فترة المجموعات؛

(iii) توفير أعشاش لصغار الأرناب بأعداد كافية مع حد أدنى عش واحد لكل أنثى مرضعة مع صغارها؛ (iv) مواد تسمح للأرناب بالقضم.

2. يجب أن يتم إنشاء المساحة الخارجية في المنشآت ذات المساكن الثابتة بطريقة تضمن ما يلي:

(أ) يحتوي على منصات مرتفعة بعدد كافي وموزعة بالتساوي على سطحه الأدنى؛

(ب) محاطة بأسوار عالية وعميقة بما يكفي لمنع الهروب إما عن طريق القفز أو الحفر؛

(ج) إذا كانت تحتوي على منطقة خارجية خرسانية، فيجب أن يكون الوصول إلى جزء الجري الخارجي المغطى بالنباتات سهلاً. وبدون هذا الوصول السهل، قد لا يتم تضمين سطح المنطقة الخرسانية في حساب الحد الأدنى لمساحة المنطقة الخارجية؛

(د) يوفر ما يلي:

(أ) مأوى مغطى بما في ذلك أماكن اختباء مظلمة بعدد كافي لجميع فئات الأرناب؛

(ii) مواد تسمح للأرناب بالقضم.

المادة 21

متطلبات الغطاء النباتي وخصائصه والمساحات المفتوحة

1. يجب صيانة الغطاء النباتي في الممرات الخارجية بانتظام وبطريقة تجذب الأرناب.

2. خلال موسم الرعي، يجب تناوب المراعي بانتظام وإدارتها بطريقة تضمن تحسين رعي الأرناب.

الفصل الثالث

حيوانات الاستزراع المائي

المادة 22

قواعد تفصيلية خاصة بالحيوانات المائية لكل نوع أو مجموعة أنواع

يجب على المشغلين الذين ينتجون حيوانات الاستزراع المائي الامتثال للقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع الواردة في الملحق الثاني فيما يتعلق بكثافة التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء.

الفصل الرابع

الأغذية والأعلاف المصنعة

المادة 23

التقنيات المعتمدة في معالجة المنتجات الغذائية

1. لا يُسمح إلا بالتقنيات التي تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ولا سيما المبادئ المحددة ذات الصلة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية المنصوص عليها في المادة 7، مع القواعد ذات الصلة من الفصل الثالث من تلك اللائحة ومع قواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الرابع من الملحق الثاني لها، في معالجة المنتجات الغذائية في الإنتاج العضوي.

2. مع عدم الإخلال بالبند 3 من الجزء السادس من الملحق الثاني للاتحاد الأوروبي، 2018/848 يُسمح باستخدام تقنيات راتنج التبادل الأيوني والامتزاز عند استخدامها في تحضير المواد الخام العضوية:

(أ) بالنسبة للمنتجات المشار إليها في البندين (أ) و(ب) على التوالي من المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013، شريطة أن يكون استخدام تلك التقنيات ضروريًا لتلبية متطلبات تلك اللائحة والقرارات المعتمدة على أساسها.

المادة 1(1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية؛ أو

(ب) بالنسبة للمنتجات الخاضعة للتنظيم بموجب التوجيه 2006/125/EC، شريطة أن يكون استخدام تلك التقنيات ضروريًا لتحقيق متطلبات ذلك التوجيه.

3. إذا رأت دولة عضو ضرورة تقييم تقنية معينة من حيث امتثالها للمبادئ والقواعد المشار إليها في الفقرة 1، أو ضرورة إدراج شروط محددة لاستخدام تلك التقنية في هذا النظام، فلها أن تطلب من المفوضية إجراء هذا التقييم. ولهذا الغرض، يتعين عليها إخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بملف يوضح أسباب هذا الامتثال أو تلك الشروط المحددة، وأن تضمن إتاحة هذا الملف للعموم وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات.

يتعين على اللجنة أن تنشر بانتظام أي طلب مشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى.

4. تقوم المفوضية بتحليل الملف المشار إليه في الفقرة 3. إذا خلص التحليل الذي أجرته المفوضية إلى أن التقنية الموصوفة في الملف تتوافق مع المبادئ والقواعد المشار إليها في الفقرة 1، تقوم المفوضية بتعديل هذا النظام لغرض الترخيص الصريح للتقنية المشار إليها في الملف أو تضمين شروط استخدامها المحددة في هذا النظام.

5. تقوم المفوضية بمراجعة ترخيص تقنيات معالجة الأغذية العضوية، بما في ذلك وصفها وشروط استخدامها كلما توفرت أدلة جديدة أو قدمتها دولة عضو.

المادة 24

التقنيات المصرح باستخدامها في معالجة منتجات الأعلاف

1. لا يُسمح إلا بالتقنيات التي تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ولا سيما المبادئ المحددة ذات الصلة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية المنصوص عليها في المادة 8، ومع القواعد ذات الصلة من الفصل الثالث من تلك اللائحة ومع قواعد الإنتاج التفصيلية الواردة في الجزء الخامس من الملحق الثاني لها، والتي لا تعيد تكوين الخصائص المفقودة في معالجة وتخزين الأعلاف العضوية، والتي لا تصح نتائج الإهمال في المعالجة أو التي قد تكون مضللة بشأن الطبيعة الحقيقية لهذه المنتجات، في معالجة منتجات الأعلاف في الإنتاج العضوي.

2. إذا رأت دولة عضو ضرورة تقييم تقنية معينة من حيث امتثالها للمبادئ والقواعد المشار إليها في الفقرة 1، أو ضرورة إدراج شروط محددة لاستخدام تلك التقنية في هذا النظام، فلها أن تطلب من المفوضية إجراء هذا التقييم. ولهذا الغرض، يتعين عليها إخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بملف يوضح أسباب هذا الامتثال أو تلك الشروط المحددة، وأن تضمن إتاحة هذا الملف للعموم وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات.

يتعين على اللجنة أن تنشر بانتظام أي طلب مشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى.

3. تقوم المفوضية بتحليل الملف المشار إليه في الفقرة 2. إذا خلص التحليل الذي أجرته المفوضية إلى أن التقنية الموصوفة في الملف تتوافق مع المبادئ والقواعد المشار إليها في الفقرة 1، فإن المفوضية تعدل هذا النظام لغرض الترخيص الصريح للتقنية المشار إليها في الملف أو تضمين شروط استخدامها المحددة في هذا النظام.

4. تقوم المفوضية بمراجعة ترخيص تقنيات معالجة الأعلاف العضوية، بما في ذلك وصفها وشروط استخدامها كلما توفرت أدلة جديدة أو قدمتها دولة عضو.

الفصل الخامس

معلومات حول توافر النباتات العضوية والنباتات قيد التحويل في السوق
مواد التكاثر، والحيوانات العضوية، وصغار الحيوانات المستزرعة عضويًا

المادة 25

المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها

1. يتعين على الدول الأعضاء تقديم المعلومات التي سيتم إتاحتها وفقًا للبند (أ) من المادة (6) 53 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 من قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 والأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 وعند الاقتضاء، في المادة (3) 26 من تلك اللائحة وفقًا للمواصفات الواردة في الجزء الأول من الملحق الثالث لهذه اللائحة.

2. يتعين على الدول الأعضاء تقديم المعلومات التي سيتم إتاحتها وفقًا للبند (ب) من المادة (6) 53 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الاستثناءات الممنوحة وفقًا للبند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لتلك اللائحة والبندين 1.3.4.3 و 4.4.3.1 من الجزء الثاني من ذلك الملحق وفقًا للمواصفات الواردة في الجزء الثاني من الملحق الثالث لهذه اللائحة.

3. يتعين على الدول الأعضاء تقديم المعلومات التي سيتم إتاحتها وفقًا للبند (ج) من المادة (6) 53 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن توافر أعلاف البروتين العضوي للدواجن والخنازير في سوق الاتحاد، وبشأن الترخيص الممنوح وفقًا للبندين 1.9.3.1 (ج) و 2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لتلك اللائحة، وذلك ردًا على استبيان تقدمه المفوضية سنويًا إلى الدول الأعضاء.

4. تُقدّم المعلومات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 بالصيغة وعبر النظام الذي توفره المفوضية. وتُقدّم هذه المعلومات سنويًا بحلول 30 يونيو، ولأول مرة بحلول 30 يونيو 2022 فيما يتعلق بعام 2021.

5. يجب إدراج المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، الواردة من الدول الأعضاء وفقًا للمادة (6) 53 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 والأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 وعند الاقتضاء، في المادة (3) 26 من تلك اللائحة.

الفصل السادس

الأحكام الختامية والانتقالية

المادة 26

أحكام انتقالية

1. على سبيل الاستثناء من القسم 3 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حيوانات الخنازير في مرافق تم بناؤها أو تجديدها أو تشغيلها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقًا لللائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 رقم 889/2008 والتي تتطلب إعادة بناء رئيسية للمرافق الخارجية للامتثال لمتطلبات ما لا يقل عن نصف مساحة المنطقة الخارجية المكونة من بناء صلب كما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذه اللائحة، يجب أن تمثل لتلك المادة اعتبارًا من 1 يناير 2029 على أقصى تقدير.

2. على سبيل الاستثناء من القسم 4 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حظائر دواجن والتي تم بناؤها أو تجديدها أو استخدامها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقًا لللائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 رقم 889/2008 والتي تتطلب تجديد أماكن الحيوانات للامتثال لمتطلبات الطول الإجمالي لفتحات الخروج من الحظيرة الداخلية إلى الشرفة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (2) 15 من هذه اللائحة، يجب أن تمثل لهذا البند اعتبارًا من 1 يناير 2024 كحد أقصى.

3. استثناءً من المادة 4 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حظائر دواجن ذات جزء خارجي من المبنى والتي تم بناؤها أو تجديدها أو استخدامها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقاً للوائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 و 889/2008 والتي تتطلب تخفيفاً كبيراً في كثافة التخزين الداخلية أو تجديد المباني للامتثال لمتطلبات حساب كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحات الداخلية كما هو موضح في الجزء الرابع من الملحق الأول لهذه اللائحة مع الامتثال للبند (ج) من المادة (2)، 15 يجب أن تمتثل لتلك الأحكام اعتباراً من 1 يناير 2024 كحد أقصى.

4. استثناءً من المادة 4 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حظائر دواجن والتي تم بناؤها أو تجديدها أو استخدامها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقاً للوائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 و 889/2008 والتي تتطلب تجديد أماكن الحيوانات أو استبدال المعدات للامتثال لمتطلبات التقسيم الصلب المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (3) 15 أو لمتطلبات المجنمات أو مستويات الجلوس المرتفعة المنصوص عليها في المادة (5) 15 من هذه اللائحة، يجب أن تمتثل لتلك الأحكام اعتباراً من 1 يناير 2024 كحد أقصى.

5. استثناءً من المادة 4 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حظائر دواجن متعددة المستويات والتي تم بناؤها أو تجديدها أو تشغيلها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقاً للوائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 و 889/2008 والتي تتطلب تجديدًا رئيسيًا لمكان الحيوانات أو استبدال المعدات للامتثال لمتطلبات الحد الأقصى لعدد المستويات ونظام إزالة السماد المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من المادة (4) 15 من هذه اللائحة، يجب أن تمتثل لتلك البنود اعتباراً من 1 يناير 2029 على أقصى تقدير.

6. استثناءً من المادة 4 من الفصل الثاني من هذه اللائحة، فإن الحيازات أو وحدات الإنتاج التي تحتوي على حظائر دواجن ذات مساحات مفتوحة تمتد إلى ما يزيد عن نصف قطر 150 مترًا من أقرب فتحة دخول/خروج لحظيرة الدواجن التي تم بناؤها أو تجديدها أو استخدامها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة وفقاً للوائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 و 889/2008 والتي تتطلب تعديلات كبيرة على هيكل المرافق أو الاستحواذ على أراضٍ إضافية للامتثال لمتطلبات نصف القطر الأقصى المنصوص عليها في المادة (6) 16 من هذه اللائحة، يجب أن تمتثل لهذا الحكم اعتباراً من 1 يناير 2029 كحد أقصى.

7. استثناءً من المادة 2 من الجزء الرابع من الملحق الأول لهذه اللائحة، بالنسبة للمزارع أو وحدات الإنتاج التي تنتج دجاجات صغيرة في مرافق الدواجن التي تم بناؤها أو تجديدها أو تشغيلها قبل تاريخ بدء تطبيق هذه اللائحة امتثالاً للوائحتين (EC) رقم (EC) و 834/2007 و 889/2008 والتي تتطلب تعديلات كبيرة على هيكل حظائر الدواجن أو الاستحواذ على أراضٍ إضافية للامتثال لأحكام المادة 2 من الجزء الرابع من الملحق الأول لهذه اللائحة، يجب أن تمتثل لكثافة التسكين والحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية للدجاجات الصغيرة والديكة الشقيقة المنصوص عليها في المادة 2 من الجزء الرابع من الملحق الأول لهذه اللائحة اعتباراً من 1 يناير 2029 على أقصى تقدير.

المادة 27

بدء النفاذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم العشرين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يسري هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2021.

يكون هذا النظام ملزماً بكامله وقابلاً للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

تم إنجازه في بروكسل، 26 مارس 2020.

للمفوضية

الرئيس

أورسولا فون دير لاين

الملحق الأول

قواعد بشأن كثافة الجوارب والحد الأدنى للمساحة في المناطق الداخلية والخارجية للماشية كما هو مشار إليه في الفصل الثاني

الجزء الأول: كثافة التسيكين والحد الأدنى للمساحة في المناطق الداخلية والخارجية للحيوانات البقرية والأغنام والماعز والخيول المشار إليها في المادة 3

1. الحيوانات البقرية

	منطقة داخلية (مساحة شبكية متاحة للحيوانات)		منطقة خارجية (منطقة ممارسة الرياضة، باستثناء المراعي)
	الحد الأدنى للوزن الحي (كجم)	م ² /رأس	م ² /رأس
	يصل إلى 100	1.5	1.1
	ما يصل إلى 200	2.5	1.9
	يصل إلى 350	4.0	3
	أكثر من 350		3.5
أبقار الألبان		6	4.5
ثيران للتكاثر		10	30

2. الأغنام والماعز

	منطقة داخلية (مساحة شبكية متاحة للحيوانات)		منطقة خارجية (منطقة مخصصة للتمارين الرياضية، باستثناء المراعي)
	م ² /رأس	م ² /رأس	م ² /رأس
غنم	1.5	2.5	2.5
حمل	0.35	0.5	0.5
معزة	1.5	2.5	2.5
طفل	0.35	0.5	0.5

3. الخيول

	منطقة داخلية (مساحة شبكية متاحة للحيوانات)		منطقة خارجية (منطقة مخصصة للتمارين الرياضية، باستثناء المراعي)
	الحد الأدنى للوزن الحي (كجم)	م ² /رأس [حجم الصناديق حسب ارتفاع الخيول]	م ² /رأس
تربية وتسمين الخيول	يصل إلى 100	1.5	1.1
	ما يصل إلى 200	2.5	1.9
	يصل إلى 350	4.0	3
	أكثر من 350		3.5

الجزء الثاني: كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة المخصصة للمناطق الخارجية لحيوانات الأيائل كما هو مشار إليه في المادة 6

نوع الأيائل	مساحة القطيع (هكتار)	عدد الأيائل	ملاحظات
غزال سيكا	15	1 هكتار	
سيرفوس نيبون	15	1 هكتار	
الأيل الأسمر	7	2 هكتار	
الأيل الأحمر	7	2 هكتار	
سيرفوس إيلافوس	7	2 هكتار	
غزال الأب ديفيد	7	2 هكتار	
إيلافوروس دافيديانوس	7	2 هكتار	
غزلان ديفيد جزء من القطيع	15	3 هكتارات	7 في حالة وجود الأيل الأحمر أو أيل بير ديفيد ضمن القطيع؛ 15 في حالة عدم وجود الأيل الأحمر أو أيل بير ديفيد ضمن القطيع

(*حيوانات من الأيائل يصل عمرهما إلى 18 شهرًا يُحتسبان كحيوان واحد من الأيائل.

الجزء الثالث: كثافة التسيكين والحد الأدنى للمساحة في المناطق الداخلية والخارجية للحيوانات الخنزيرية كما هو مشار إليه في المادة 10

منطقة خارجية	الحد الأدنى للوزن الحي (كجم)	المساحة الداخلية (المساحة الصافية المتاحة للخنزير، أي الأبعاد الداخلية بما في ذلك الأحواض ولكن باستثناء المعالف التي لا تستطيع الخنازير الاستلقاء فيها)	ملاحظات
منطقة خارجية	2م / رأس	2م / رأس	
2.5	الخنزير التي تلد صغارها حتى الفطام	7.5 لكل خنزيرة	
0.4	تسليمين الخنازير 35 كجم	0.6	
0.6	الخنزير الصغيرة، الخنازير المقطومة، الخنازير الصغيرة، الخنازير الذكور المبراة أكثر من 35 كجم ولكن ليس أكثر من 50 كجم	0.8	
0.8	أكثر من 50 كجم ولكن ليس أكثر من 85 كجم	1.1	
1	أكثر من 85 كجم ولكن ليس أكثر من 110 كجم	1.3	
1,2	أكثر من 110 كجم	1.5	
1.9	أنثى خنزير حاضنة	2.5	
8	الخنزير الحوامل الجافة	حيوان خنزير ذكر للتكاثر خنزير بري	10 إذا تم استخدام الأقلام للخدمة الطبيعية

الجزء الرابع: كثافة التسمين والحد الأدنى للمساحة في المناطق الداخلية والخارجية للدواجن كما هو مشار إليه في المادة 14 والمادة (2) 15 (ج) و (6) والمجانم أو مستويات الجلوس المرتفعة كما هو مشار إليه في المادة (5) 15

1. دجاج أبوي من نوع Gallus gallus مخصص لإنتاج بيض التفقيس للدجاجات البيضاء في المستقبل، ودجاج أبوي من نوع Gallus gallus مخصص لإنتاج بيض التفقيس لتسمين دجاج Gallus gallus في المستقبل:

عمر	18 أسبوعًا
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية الحد الأقصى لعدد طيور التكاثر لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	6
مجانم للطيور المتكاثرة لإنتاج الدجاج الأبيض في المستقبل الحد الأدنى للتسمين لكل مجثم/طائر	18
أعشاش	7 إناث في العش الواحد، أو في حالة العش المشترك، 120 سم مربع لكل أنثى
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتري لكل طائر في المنطقة الخارجية	4

2. الدجاجات الصغيرة والديكة الشقيقة:

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية كثافة التسمين لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	2م/م ²
المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما	أي مزيج من المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما يوفر مجثمًا لا يقل ارتفاعه عن 10 سم لكل طائر أو مستوى جلوس مرتفع لا يقل عن 100 سم مربع / مستوى جلوس الطيور
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة المخصصة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتري لكل طائر في المنطقة الخارجية	1

3. دجاجات بيضاء، بما في ذلك السلالات ثنائية الغرض التي تربي لإنتاج اللحوم والبيض:

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية الحد الأقصى لعدد الطيور لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	6
المجمنات الحد الأدنى لسمك المجثم لكل طائر (سم)	18
أعشاش	7 دجاجات بيضاء لكل عش، أو في حالة العش المشترك 120 سم مربع لكل دجاجة بيضاء
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة المخصصة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتري لكل طائر في المنطقة الخارجية	4

4. تسمين الدواجن: (Gallus gallus):

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية 2كجم وزن حي/م ² كثافة التسمين لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	
المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما	أي مزيج من المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما يوفر مجثمًا بمساحة 5سم كحد أدنى لكل طائر أو مستوى جلوس مرتفع بمساحة 25سم مربع كحد أدنى لكل طائر
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة الخارجية للمنازل الثابتة الحد الأدنى للمساحة بالمتر المربع لكل طائر في المنطقة الخارجية	4
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة الخارجية للمنازل المتنقلة الحد الأدنى للمساحة بالمتر المربع لكل طائر في المنطقة الخارجية	2.5

5. تسمين الدواجن: (Gallus gallus) الديك الرومي المخصي والدجاج المخصي:

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية 2كجم وزن حي/م ² كثافة التسمين لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	
المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما	أي مزيج من المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما يوفر مجثمًا بمساحة 5سم كحد أدنى لكل طائر أو مستوى جلوس مرتفع بمساحة 25سم مربع كحد أدنى لكل طائر
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة المخصصة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتر المربع لكل طائر في المنطقة الخارجية	4

6. تسمين الدواجن بخلاف الدجاج: (Gallus gallus) الديك الرومي (Meleagris gallopavo) الذي يُسوّق كاملاً للشواء أو المُعدّل
تقطيع:

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية 2كجم وزن حي/م ² كثافة التسمين لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	
المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما	أي مزيج من المجمنات أو مستويات الجلوس المرتفعة أو كليهما يوفر مجثمًا بمساحة لا تقل عن 10سم لكل طائر أو مستوى جلوس مرتفع بمساحة لا تقل عن 100سم مربع لكل طائر
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتر المربع لكل طائر في المنطقة الخارجية	10

7. دواجن التسمين غير جالوس جالوس : أوز أنسر أنسر دومينيكوس :

كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الداخلية كثافة التسمين لكل متر مربع من المساحة القابلة للاستخدام في المساحة الداخلية لحظيرة الدواجن	21كجم وزن حي/م ²
كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمنطقة الخارجية الحد الأدنى للمساحة بالمتر المربع لكل طائر في المنطقة الخارجية	15

2. للمساحات الخارجية

	منطقة خارجية (مساحة خارجية للجري مع غطاء نباتي ويفضل أن تكون مرعى) (المساحة الصافية القابلة للاستخدام لكل حيوان باستثناء المنصات م / رأس) / رأس) السكن الثابت	المساحة الخارجية (المساحة الصافية القابلة للاستخدام لكل حيوان باستثناء المنصات م / رأس) مسكن متنقلة
ترضع الماعز صغارها حتى الفطام، بمساحة 2.5 متر مربع لكل ماعز مع صغارها.		2.5 متر مربع / أنثى مع مجموعات
من الإنجاب	الإناث الحوامل/الإناث كفي	2.5
تسمين الأرناب من الفطام إلى الذبح		0.4
أرناب بديلة (من نهاية فترة لتسمين إلى 6 أشهر)		
ذكور بالغة	2.5	2.5

الملحق الثاني

قواعد تفصيلية تتعلق بكثافة الجوارب والخصائص المحددة لـ أنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء لحيوانات الاستزراع المائي كما هو مشار إليه في المادة 22

الجزء الأول: السلمونيات في المياه العذبة

سمك السلمون المرقط البني - (Salmo trutta) سمك السلمون المرقط قوس قزح - (Oncorhynchus mykiss) سمك السلمون المرقط الأمريكي - (Salvelinus fontinalis) سمك السلمون - (Salmo salar) سمك السلمون المرقط القطبي - (Salvelinus alpinus) سمك الجرايلنج - (Thymallus thymallus) سمك السلمون المرقط الأمريكي (أو سمك السلمون المرقط الرمادي) (سالفيلينوس نامايكوش) - هوشن (هوتشو هوتشو)

أنظمة الإنتاج	يجب تغذية أنظمة المزارع النامية من أنظمة مفتوحة. يجب أن يضمن معدل التدفق حداً أدنى من تشبع الأكسجين بنسبة 60% للماشية، ويجب أن يضمن راحتها والتخلص من مخلفات الزراعة.
أقصى كثافة للجوارب	أنواع السلمونيات غير المدرجة تحت 15 كجم/م ³ سمك السلمون 20 كجم/م ³ سمك السلمون المرقط البني وسمك السلمون المرقط قوس قزح 25 كجم/م ³ سمك الشار القطبي 25 كجم/م ³

الجزء الثاني: السلمونيات في مياه البحر

سمك السلمون (Salmo salar)، سمك السلمون المرقط البني - (Salmo trutta) سمك السلمون المرقط قوس قزح (Oncorhynchus mykiss)

أقصى كثافة للجوارب	أقصى كثافة للجوارب
--------------------	--------------------

الجزء الثالث: سمك القد (Gadus morhua) وأنواع Gadidae الأخرى، القاروص (Dicentrarchus labrax)، الدنيس البحري (Sparus aurata)، الهزيل (Argyrosomus regius)، الترس (Psetta maxima [= Scopthalmus maximus]) البرغي الأحمر (Pagrus pagrus [= Sparus pagrus])، الطبلية الحمراء (Sciaenops ocellatus)، وغيرها من Sparidae والأقدام الشوكية (Siganus spp.)

أنظمة الإنتاج	في أنظمة الاحتواء في المياه المفتوحة (أقفاص/أحواض شبكية) مع الحد الأدنى من سرعة تيار البحر لتوفير الرفاهية المثلى للأسماك أو في أنظمة مفتوحة على اليابسة.
أقصى كثافة للجوارب	بالنسبة للأسماك الأخرى غير سمك التوربوت: 15 كجم/م ³ لسمك التوربوت: 25 كجم/م ³

الجزء الرابع: القاروص، والدنيس، والسمك الصغير، والبوري (ليزا، موغيل)، وثعبان البحر (أنغولا spp.) في البرك الترابية للمناطق المدية والبحيرات الساحلية

نظام الاحتواء	تم تحويل أحواض الملح التقليدية إلى وحدات إنتاج للاستزراع المائي وبرك ترابية مماثلة في المناطق المدية.
أنظمة الإنتاج	يجب توفير تجديد كافي للمياه لضمان سلامة الأنواع. يجب أن يكون 50% على الأقل من السدود مغطى بالنباتات. يلزم إنشاء أحواض تنقية في الأراضي الرطبة.
أقصى كثافة للجوارب	4 kg/m ³

الجزء الخامس: سمك الحفش في المياه العذبة

الأنواع المعنية: فصيلة الحوريات

أنظمة الإنتاج	يجب أن يكون تدفق المياه في كل وحدة تربية كافياً لضمان رفاهية الحيوانات. يجب أن تكون جودة المياه الخارجة مماثلة لجودة المياه الداخلة.
أقصى كثافة للجوارب	30 kg/m ³

الجزء السادس: الأسماك في المياه الداخلية

الأنواع المعنية: عائلة الكارب (Cyprinidae) والأنواع الأخرى المرتبطة بها في سياق الزراعة المتعددة، بما في ذلك سمك الفرخ، وسمك الكراكي، وسمك السلور، وسمك الكوريونيد، وسمك الحفش.

سمك الفرخ (*Perca fluviatilis*) في الزراعة الأحادية

أنظمة الإنتاج	في أحواض الأسماك التي يجب تجفيفها بالكامل بشكل دوري، وفي البحيرات، يجب تخصيص البحيرات حصرياً للإنتاج العضوي، بما في ذلك زراعة المحاصيل في المناطق الجافة. يجب أن تكون منطقة صيد الأسماك مزودة بمدخل مياه نظيفة وبحجم يوفر الراحة المثلئ للأسماك، ويجب تخزين الأسماك في مياه نظيفة بعد صيدها. يجب الحفاظ على مناطق الغطاء النباتي الطبيعي حول وحدات المياه الداخلية كمنطقة عازلة للمناطق الأرضية الخارجية غير المشاركة في عملية الزراعة وفقاً لقواعد تربية الأحياء المائية العضوية. يجب استخدام "الزراعة المتعددة" لتربية الأسماك بشرط الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في المواصفات الحالية لأنواع أسماك البحيرات الأخرى.
أقصى كثافة للجوارب	يقتصر إجمالي إنتاج الأنواع على 1500 كيلوغرام من الأسماك لكل هكتار في السنة (يتم توفيرها كإنتاج زراعي بسبب الخصائص المحددة لنظام الإنتاج).
الحد الأقصى لكثافة التخزين لسمك الفرخ في الزراعة الأحادية 20 كجم/م ³	

الجزء السابع: روبان البينيد والروبيان النهري (*Macrobrachium spp.*)

أنظمة الإنتاج	يُفضل أن يكون الموقع في مناطق طينية معقمة لتقليل الأثر البيئي لإنشاء البركة. وسيتم بناء البرك باستخدام الطين الطبيعي الموجود مسبقاً.
أقصى كثافة للجوارب	البذر: بحد أقصى 22 يرقة/م ² أقصى كتلة حيوية فورية: 240 جم/م ²

الجزء الثامن: جراد البحر

النوع المعني: *Astacus astacus*.

أقصى كثافة للجوارب	بالنسبة لجراد البحر صغير الحجم (أقل من 20 مم): 100 فرد لكل متر مربع بالنسبة لجراد البحر متوسط الحجم (20-50 مم): 30 فرداً لكل متر مربع بالنسبة لجراد البحر البالغ (> 50 مم): 15 أفراد لكل متر مربع بشرط توفر أماكن اختباء كافية.
--------------------	---

الجزء التاسع: الرخويات وشوكيات الجلد

أنظمة الإنتاج	تشمل أنظمة الاحتواء المستخدمة: الحبال الطويلة، والطوافات، وأنظمة الاستزراع القاعي، والأكياس الشبكية، والأقفاص، والصواني، وشبكات الفوانيس، وأعمدة بوشو، وغيرها. في حالة استزراع بلح البحر على الطوافات، يجب ألا يتجاوز عدد الحبال المعلقة حبلاً واحداً لكل متر مربع من مساحة السطح. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لطول الحبل المعلق 20 متراً. ويُمنع تقليل عدد الحبال المعلقة خلال دورة الإنتاج، ولكن يمكن تقسيمها دون زيادة كثافة التخزين.
---------------	--

الجزء العاشر: أسماك المياه العذبة الاستوائية: سمك الحليب، (Chanos chanos) البلطي، (Oreochromis spp.) سمك السلور السيامي (Pangasius spp.).

أنظمة الإنتاج	البرك والأقفاص الشبكية
أقصى كثافة للجوارب	الكثافة: 10 كجم/م ³ سمك الأوريوكروميس: 20 كجم/م ³

الملحق الثالث

المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها على النحو المشار إليه في المادة 25

الجزء الأول: المعلومات من قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 والأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 وعند الاقتضاء، في المادة (3) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية وقيود التحويل، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، لكل فئة محددة محفوظة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (1) 26 أو في الأنظمة المشار إليها في المادة (2) 26 (أ) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي:

— الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

— فئة مواد متنوعة أو غير متجانسة؛

— الكمية المتاحة أثناء التحويل كما يقدرها المشغلون (إجمالي عدد الوحدات أو وزن البذور)؛

— الكمية العضوية المتاحة حسب تقديرات المشغلين (إجمالي عدد الوحدات أو وزن البذور)؛

— عدد المشغلين الذين قاموا بتحميل المعلومات وفقاً للمادة (2) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس تطوعي.

لأغراض هذه النقطة، تعني كلمة "شتلة" نباتاً صغيراً نشأ من البذور وليس من العقل.

2. المعلومات المتعلقة بتوافر صفار الأسماك المستزرعة عضوياً لكل نوع من الأنواع المحفوظة في الأنظمة يشمل ما أشير إليه في البند (ج) من المادة (2) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي:

— النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

— السلالات والأنواع عند الاقتضاء؛

— مراحل النمو (مثل البيض، والبرقات، والصفار) المتاحة للبيع كمنتجات عضوية؛

— الكمية المتاحة حسب تقديرات المشغلين؛

— الحالة الصحية بما يتماشى مع توجيه المجلس (1) 2006/88/EC

— عدد المشغلين الذين قاموا بتحميل المعلومات وفقاً للمادة (2) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس تطوعي.

3. يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بتوافر الحيوانات العضوية لكل نوع من الأنواع المحفوظة في الأنظمة المشار إليها في البند (ب) من المادة (2) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي:

— النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

— السلالات والأنواع؛

— أغراض الإنتاج: للحوم، الحليب، الأغراض المزدوجة أو التربية؛

— مرحلة الحياة: الحيوانات البالغة أو الصغيرة (مثل الأبقار التي تقل أعمارها عن 6 أشهر، والأبقار البالغة)؛

— الكمية (إجمالي عدد الحيوانات) المتاحة وفقاً لتقديرات المشغلين؛

— الحالة الصحية بما يتماشى مع القواعد الأفقية لصحة الحيوان

— عدد المشغلين الذين قاموا بتحميل المعلومات وفقاً للمادة (2) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس تطوعي.

4. عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بتوافر السلالات والأصناف العضوية المتأقلمة مع الإنتاج العضوي بالنسبة للأنواع المشار إليها في المادة (3) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجب أن تشمل ما يلي:

— النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

— السلالات والأنواع؛

— أغراض الإنتاج: للحوم، الحليب، الأغراض المزدوجة أو التربية؛

—الكمية (إجمالي عدد الحيوانات) المتاحة وفقاً لتقديرات المشغلين؛ —الحالة الصحية بما يتماشى مع القواعد الأفقية لصحة الحيوان؛ —عدد المشغلين الذين قاموا بتحميل المعلومات وفقاً للمادة (3)26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على

على أساس تطوعي.

5. عند الاقتضاء، يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بتوافر الدجاجات العضوية المشار إليها في المادة (3) 26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي: —النوع والجنس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

—السلالات والأنواع

—أغراض الإنتاج: اللحم، البيض، الغرض المزدوج أو التكاثر؛ —الكمية (إجمالي عدد الحيوانات) المتاحة كما يقدرها المشغلون؛ —نظام التربية (حدد ما إذا كان متعدد المستويات)؛

—الحالة الصحية بما يتماشى مع القواعد الأفقية لصحة الحيوان؛

—عدد المشغلين الذين قاموا بتحميل المعلومات وفقاً للمادة (3)26 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على أساس تطوعي.

الجزء الثاني: معلومات بشأن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للبند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والبندين 1.3.4.3 و4.4.3.1 من الجزء الثاني من ذلك الملحق. . 1. المعلومات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة وفقاً للبند 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي)

2018/848 يشمل: —الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

—الصفة؛ —عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المستنثة؛ —مبررات الاستثناء؛ سواء كان ذلك لأغراض البحث، أو عدم وجود صنف مناسب، أو لأغراض الحفظ، أو غير ذلك.

أسباب؛

—عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب أخرى غير أغراض البحث، قائمة الأنواع التي لا تم منح الاستثناء، لأنها متوفرة بشكل كافٍ في شكل عضوي.

2. بالنسبة لكل نوع من أنواع الماشية التقليدية (الأبقار والخيول والأغنام والماعز والخنازير والأبائل والأرانب والدواجن)، يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة وفقاً للبندين 1.3.4.3 و4.4.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 ما يلي: —الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني أي النوع والجنس)؛ —السلالات والأنواع؛

—أغراض الإنتاج: اللحم، الحليب، البيض، الاستخدام المزدوج أو التربية؛ —عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات المستنثة؛ —

مبررات الاستثناء؛ سواء كان ذلك بسبب نقص الحيوانات المناسبة أو لأسباب أخرى.